رابطة علماء المسلمين
Muslim Scholars Association

إصدار علمي عن المولد النبوي

إصدار خاص من رابطة علماء المسلمين بمناسبة المولد النبوي الشريف

تقرأون في هذا الإصدار

- الاحتفال بالمولد النبوي في ميزان الشرع والواقع
- شبهات المحتفلين بميلاد خير المرسلين
- وجوب محبة النبي ﷺ
- تاريخ وفاة النبي ﷺ

مقدمة الإصدار:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على سيّنا محمّدٍ الذي لا نبيّ بعده.

يُعدّ الحديث عن المولد النبوي الشريف من المواضيع التي تتجدد كل عام، ويُثار حولها كثيرٌ من الشبهات، ما بين غلاةٍ، ومتساهلين، وبين من يتعامل معها بميزان الشرع والعقل والواقع. ويتزايد الجدل في هذه المناسبة حول مشروعية الاحتفال بها، وأنواعه، ومظاهره، بل وحتى تاريخ مولد النبي ﷺ ووفاته، وما يصح من ذلك علمياً وتاريخياً.

وفي هذا الإصدار العلمي، نناقش هذه المسائل برؤية شرعية موثقة، وتحقيق علمي دقيق، فنقف على أقوال المحققين من أهل العلم في مسألة المولد، ونُبرز حقيقة محبة النبي ﷺ، وأنها لا تكون بالاحتفالات الموسمية، بل باتباع سنته، ونشر هديه، والدفاع عن شريعته، والتأدب بأخلاقه .

كما نسلّط الضوء على الشبهات التي يُروّج لها المحتفلون بالمولد، من خلال دعاوى الحب والتعظيم، وندحضها بالدليل والحجة، موضحين الفارق بين الاحتفاء المشروع، والابتداع المذموم، لنضع بين يدي القارئ الكريم تصوراً علمياً نابعاً من منهج أهل السنة والجماعة، يجمع بين المحبة الصادقة، والاتباع الرشيد، والوعي التاريخي الصحيح.

نسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به من قرأه أو نشره، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللجنة العلمية

الاحتفال بالمولد النبوي في ميزان الشرع والواقع

د. محمد يسري

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على النّبِيّ المصطفى الأمين، وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهديه إلى يوم البعث والدين، أما بعد..

فإنّ من مثارات الاختلاف بين المسلمين: حُكْم ما أُحْدِث في القرن الرابع الهجري على يد الفاطميين، من الاحتفال بالموالد، وأعظمها ذكرًا الاحتفال بمولد الرسول الكريم ﷺ.

وإنّا في هذا المقام نزن هذه القضية بمعيار الأصول العلمية الصحيحة، ثم بمعيار المصالح الشرعية، والأحوال الواقعية، ناظرين إلى المسائل المجردة تارة، وإلى ما يحتف بها في الواقع من أحوال تارة أخرى، سائلين الله الهداية لما اخْتُلِف فيه من الحق بإذنه.

النظر الشرعي المجرد لقضية الاحتفال بالمولد:

إنّ الخلاف في قضية المولد خلاف في تخليص السنة من البدعة، فلا مناص حينئذ من عودٍ إلى ما أصّلَه الأئمة في البدعة من ضوابطَ وأصولٍ، وأول ذلك النظر في ضابط البدعة، ومدى انطباقه على الاحتفال بالمولد.

ضابط البدعة، ومدى انطباقه على الاحتفال بالمولد:

وأشهر تلك الضوابط والتعريفات، وأكثرها قبولًا بين أهل العلم، ما بيّنه الشاطبي فقال: «البدعة عبارة عن: طريقة في الدين مختـرَعة، تُضَاهي الشرعية، يُقْصَد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه»([1]).

-فقوله «طريقة»: يفيد أنه أمر يُسْلَك عليه، ويتكرر فعله، وهو منطبق على أمر المولد بلا مثنوية.

-وقوله: «في الدين»، مع قوله: «يُقْصَد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه»: منطبقان على أمر المولد، فكل من يعمل المولد يراه قربة يتقرب بها إلى الله تعالى، سواء بنفس الاحتفال، أو بما فيه من مجالس الذكر والتذكير بمحبة النبي ﷺ.

-وقوله: «مخترعة»: منطبق على المولد بإجماع المجيزين والمانعين من الفقهاء والمؤرخين، فلم يُنْقَل الاحتفال به عن النبي ﷺ أو عن أحد من القرون المفضلة باتفاق.

وقد يقول قائل: إنّ الاحتفال المشروع يتضمن الاجتماع للذكر، وقراءة السير، وإنشاد الأشعار، ونحو ذلك من الأعمال المباحة، التي ليست بمخترعة.

والجواب: إنّ هذه الأعمال لمّا اجتمعت في وقت واحد بكيفية معينة كونت هيئة جديدة تُسَمّى الاحتفال، وهو محل البحث، أما تفكيك هذا الاحتفال إلى مفرداته الأولية، ثم الحكم على كل من هذه المفردات بمعزل عن الهيئة الاجتماعية، فهو كصنيع من يبيح الطواف بالقبور باعتبار الطواف مشيًا، والمشي مباح، فالمقصود: أنه لا مرية في أنّ الاحتفال بالمولد السنوي -بأي صورة من صوره- أمر مخترع، لم يكن من أمر نبينا ﷺ ولا سادة أمته من الصحابة والتابعين.

-وقوله: «تضاهي الشرعية»: أي تشابه الطريقة الشرعية، وبيان هذا من وجهين:

الأول: أنّ فيها تشبيهًا لِمَا لم يُشَرِّعه الله بما شرعه، فكأن مبتدعها -بما يختطُّ لها من المواقيت والأقوال والأفعال والهيئات المخصوصة- منصِّبٌ نفسَه منصب التشريع، ليس في أمور المعاملات ومصالح العباد، بل في أمور العبادات التي لا مدخل فيها لتعليل، كمن يشرع صلاة سادسة في اليوم والليلة، أو يأمر بأذانين لكل صلاة، ونحو ذلك.

([1]) الاعتصام، للشاطبي (1/ 47).

وانطباق هذا على المولد حقٌ أيضًا، فتخصيص يوم في العام باجتماع واحتفال مخصوص، مشابه ومضاهٍ للعيدين اللذين شرعهما الله تعالى، يوم الفطر ويوم الأضحى، وقد نهى النبي ﷺ عن الاحتفال بغيرهما من الأعياد، وشدد فيه أهل العلم أعظم تشديد، كما نهى النبي ﷺ عن اتخاذ قبره عيدًا، ففي الحديث: «لا تَجعَلُوا قَبرِي عيدًا، وصلُّوا عليّ؛ فإنّ صلاتكُم تَبلُغُني حَيثُ كنتُم»[1]، وقد علق المناوي على هذا الحديث فقال: «يؤخذ منه أنّ اجتماع العامة في بعض أضرحة الأولياء في يوم أو شهر مخصوص من السنة، ويقولون هذا يوم مولد الشيخ، ويأكلون ويشربون وربما يرقصون- منهيٌ عنه شرعًا، وعلى ولي الشرع ردعهم على ذلك، وإنكاره عليهم، وإبطاله»([2]).

الثاني: أنها تشتمل على بعض الخير، مما يوقع الاشتباه بينها وبين العبادات المشروعة، فيبعد أنْ تكون شرًا محضًا، وهذا منطبق على المولد، وسيأتي له مزيد تفصيل.

فبهذا يتبين انطباق وصف البدعة على الاحتفال بالمولد وفق الضابط الذي ذكره الشاطبي واعتمده أكثر أهل العلم، وهو مقارب لضوابط أخرى لغير الشاطبي، كقول أبي العباس الشمني : «ما أُحدِث على خلاف الحق المُتَلقّى عن رسول الله ﷺ، مِن عِلم، أو عَمَلٍ، أو حال، بنوع شبهة، أو استحسان، وجُعِل دينًا قويمًا وصراطًا مستقيمًا»[3]، ولا إشكال هنا في حسم باب الاحتفال بالمولد، وعدِّه من البدع المحدثة المردودة.

حكم الاحتفال بالمولد على قول من يقسم البدعة إلى حسنة وقبيحة:

بقي أنْ يقال: ثمة طريقة أخرى في تعريف البدعة، تقسِّم البدعة إلى حسنة وقبيحة، بل إلى الأحكام الخمسة، وتخص البدع الضلالة منها بما أُحْدِث مخالفًا للأدلة الشرعية، وقد نقل أصحاب هذا القول عن الشافعي قوله: «المحدثات من الأمور ضربان:

أحدهما: ما أُحْدِث يخالف كتابًا أو سنة أو أثرًا أو إجماعًا، فهذه البدعة الضلالة.

والثانية: ما أُحْدِث من الخير لا خلاف فيه لواحد من هذا. وهذه محدثة غير مذمومة»([4]).

وليس المقام هنا مقام مناقشة هذه الطريقة في تعريف البدعة([5])، بل مقام تحقيق حكم الاحتفال بالمولد على هذا القول مع فرض التسليم به، وإنّ لنا هنا أنْ نقول: إنّ هذا الاحتفال مما يخالف السنة، ذلك أنّ من السنة فِعْلًا وتَرْكًا، فما تركه النبي ﷺ، مما قامت الحاجة إلى فعله في زمانه، وانتفى المانع منه، ثم أمسك عنه الصحابة والتابعون، فهو من المتروك قصدًا، الذي إنْ فعله فاعل فقد دخل تحت قوله ﷺ: «مَن أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ»[6]، وقوله: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[7].

وهذا النوع من الترك هو ما يسميه الأصوليُّون كفًّا، ويعدُّونه فعلًا من الأفعال، ومحلًّا للاقتداء ومتعلقًا للثواب والعقاب، في مبحث أصوليٍّ غير خفيٍّ.

([1]) أخرجه أحمد (8804)، وأبو داود (2042).

([2]) فيض القدير (4/ 199).

([3]) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص303).

([4]) مناقب الشافعي، للبيهقي (1/469).

([5]) تناول الشاطبي V ذلك في الباب الثالث من كتابه الاعتصام.

([6]) أخرجه البخاري (2697)، ومسلم (1718).

([7]) أخرجه مسلم (1718).

بل إنّ قسمًا كاملًا من السنة بُنِيَ على هذا الأصل، وهو السنة التقريرية، وهو تَرْك النبي ﷺ الإنكار لما شهده من أمور، ولم يقع من النبي ﷺ هنا فعل سوى الكف عن الإنكار، فاعتبار الكف في كل أحواله أمرًا عدميًا لا فائدة له ولا دلالة: غفلة عظيمة، وهدمٌ لباب واسع من السنة وأصول الأحكام.

ومن المعلوم أنّ المقتضي للاحتفال بالمولد كان متحققًا في زمنه ﷺ، فإنْ كان هو حلول الثاني عشر من شهر ربيع الأول، أو شكر الله على نعمته، أو إظهار محبة رسوله ﷺ، أو الدعوة إليها، أو التذكير بها- فكل ذلك قد وُجِد في زمنه ﷺ، وبقي بعد موته في زمان أصحابه وخلفائه وتابعيهم، دون مانع يحول دون الاحتفال، فلما أمسك النبي ﷺ وأصحابه عن الاحتفال كان هذا الترك كفًّا مقصودًا.

وإنّ التقرب إلى الله بما أمسك عنه النبي ﷺ مع قيام دواعيه وانتفاء موانعه، هو نظير التقرب إليه تعالى بترك ما فعله النبي ﷺ.

ولا يُفْهَم كلام الشافعي المتقدم إلا على هذا الفهم، فهو عين ما صرّح به في مواطن أخرى، وهو معتمد أئمة أهل السنة ممن سبقه ولحقه في القديم والحديث، يقول الشافعي ورضي عنه: «كل من تكلم بكلام في الدين، أو في شيء من هذه الأهواء ليس فيه إمام متقدم من النبي وأصحابه فقد أحدث في الإسلام حدثًا، وقد قال رسول الله، ﷺ: (مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا أو آوَى مُحْدِثًا فِيْ الإسْلَامِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللهِ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا)([1]) »([2]).

وهذا صاحب الشافعي والآخذ عنه إمام أهل السنة: أحمد بن حنبل، لما سمع رجلًا يزيد في وصف الله بما لم يرد، تغيّر لونه وارتعد، ثم قال لولده عبد الله: «قِفْ بنا على هذا المُتخوّض، فلمّا حاذاه قال: يا هذا، رسول الله أغير على ربه منك! قُلْ كما قال رسول الله ﷺ»([3]).

وهذا شيخ الشافعي إمام دار الهجرة مالك بن أنس يقول: «أهل البدع الذين يتكلمون في أسماءِ الله، وصفاتِه، وكلامه، وعلمه، وقدرته، لا يسكتون عما سكت عنه الصحابةُ والتابعون»([4])، ويقول أيضًا: «لو كان الكلام علمًا، لَتكلّم فيه الصحابة والتابعون كما تكلموا في الأحكام والشرائع، ولكنه باطلٌ يدل على باطل»([5]).

ويقول الإمام الأوزاعي : «اصبر نفسَك على السُّنة، وَقِفْ حيث وقف القوم، وقُلْ بما قالوا، وكُفّ عما كفوا عنه، واسلك سبيلَ سلفك الصالح، فإنه يسعك ما وسعهم»([6]).

ويقول الإمام العادل عمر بن عبد العزيز في كلمات منيرة بيّنة: «فارضَ لنفسك ما رضي به القوم لأنفسهم، فإنّهم على علم وقفوا، وببصر نافذ كفوا، وهم على كشف الأمور كانوا أقوى، وبفضل ما كانوا فيه أَوْلَى، فإنْ كان الهدى ما أنتم عليه لقد سبقتموهم إليه، ولئن قلتم إنما حدث بعدهم ما أحدثه إلا من اتّبع غير سبيلهم، ورغب بنفسه عنهم، فإنّهم هم السابقون، فقد تكلّموا فيه بما يكفي، ووصفوا منه ما يشفي، فما دونهم من مقصر، وما فوقهم من محسر، وقد قَصّر قوم دونهم فجَفَوا، وطمح عنهم أقوام فغلوا، وإنهم بين ذلك لعلى هدى مستقيم»([7]).

([2]) مناقب الشافعي، للبيهقي (2/ 335).

([3]) الاقتصاد في الاعتقاد، لابن قدامة (ص110).

([4]) أخرجه الصابوني في عقيدة السلف أصحاب الحديث (86).

([5]) أخرجه الهروي في ذم الكلام (860).

([6]) أخرجه الهروي في ذم الكلام (910)، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (315).

([7]) أخرجه أبو داود (4612).

ومن قبله يقول الإمام إبراهيم النخعي ٧: «لو بلغني أنهم -يعني: الصحابة- لم يجاوزوا بالوضوء ظفرًا، لَمَا جاوزته به، وكفى بنا على قوم إزراءً أنْ نخالف أعمالهم»[1].

ومن قبل هؤلاء جميعًا، وقف أعلم الأمة بالقرآن، عبد الله بن مسعود على قوم تحلّقوا في المسجد حلقًا ينتظرون الصلاة في كل حلقة رجل، وفي أيديهم حصًى، فيقول: كبّروا مائةً، فيكبرون مائةً، فيقول: هلّلُوا مائةً، فيهللون مائةً، ويقول: سبّحُوا مائةً، فيسبحون مائة، وقف عليهم فقال: «عُدُّوا سيئاتكم، فأنا ضامن ألّا يضيع من حسناتكم شيء، وَيْحكم يا أمة مُحمّد، ما أسرع هلكتَكُم! هؤلاء صحابة نبيكم ﷺ متوافرون، وهذه ثيابه لم تَبلُ، وآنيته لم تُكسر، والذي نفسي بيده، إنكم لعلى ملّة هي أهدى من ملة مُحمّد ﷺ، أو مفتتحو بابِ ضلالة!

قالوا: والله يا أبا عبد الرحمن، ما أردنا إلا الخير.

قال: وكم من مريدٍ للخير لن يصيبه، إن رسول الله ﷺ حدّثنا أنّ قومًا يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم، وايمُ اللهِ، ما أدري لعلّ أكثرهم منكم»، قال الراوي عمرو بن سلمة: «رأينا عامّة أولئك الحلق يطاعنونا يوم النهروان مع الخوارج»[2].

فالأمر جدّ لا هزل فيه، وهو دين تامٌ لا زيادة فيه، فمن رام إحداثًا في الدين يتقرّب به إلى الله لم يزدد به من الله إلا بعدًا، ومن رسوله ﷺ إلا مخالفة وافتئاتًا.

قد يقول قائل: إنّ تَرْك النبي ﷺ الاحتفال إنما كان لعدم الداعية إليه؛ ذلك أنّ الناس كانوا في عهده ﷺ وفي القرون المفضلة على الحال الكامل من الذكر والاعتبار، فلما بعد العهد بالنبوة، وشغلت الناس الدنيا، لم يكفِ في هدايتهم من الضلالة، وتعليمهم من الجهالة، وإيقاظهم من الغفلة- ما سَنّه النبي ﷺ من العبادات والمواسم والأذكار، فاحتاج الناس في هدايتهم وعبادتهم إلى زيادة هذا الاحتفال، ولو بقوا على سيرتهم الأولى لكفاهم هدي النبي ﷺ وأصحابه .

وأقول: قد سمع رسول الله صلى الله وسلم وبارك عليه نحوًا من هذا القول -بل ما هو دونه- فغضب وأنكر، وشدّد وحذّر، فعن أنسِ بن مالكٍ قال: «جاء ثلاثة رهطٍ إلى بيوت أزواج النبيّ ﷺ، يسألون عن عبادة النبيّ ﷺ، فلما أُخْبِروا كأنهم تقالُّوها، فقالوا: وأين نحن من النبيّ ﷺ؟! قد غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. قال أحدهم: أما أنا فإنّي أصلي الليل أبدًا. وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر. وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدًا، فجاء رسول الله ﷺ إليهم، فقال: أَنْتُمُ الّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا -وَاللهِ- إِنّي لَأَخْشَاكُمْ لِلّهِ، وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوّجُ النّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنّتِي فَلَيْسَ مِنّي»[3].

وعن عائشة ل قالت: «سأل رجل رسول الله ﷺ وهو قائم على الباب وأنا أسمع، قال: أصبح جنبًا وأنا أريد الصوم؟ قال النبي ﷺ: إِنّي أُصْبِحُ جُنُبًا وَأَنَا أُرِيدُ الصّوْمَ، فقال الرجل: إني لست كمثلك، أنت غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر. فغضب النبي ﷺ، فقال: وَاللهِ إِنّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلّهِ، وَأَعْلَمَ بِمَا أَتّقِي»([4]).

([1]) أخرجه الدارمي (224)، وابن بطة في الإبانة الكبرى (1/361، 362)، وأبو نُعَيم في الحلية (4/227).

([2]) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (39045)، والدارمي (210)، وابن وضاح في البدع والنهي عنها (258)، وأبو الحسن الواسطي، المعروف ببَحْشَل، في تاريخ واسط (ص198)، وصحّحه الألباني في الصحيحة (2005)، وقال حسين أسد: إسناده جيد.

([3]) أخرجه البخاري (5063)، ومسلم (1401).

([4]) أخرجه مسلم (1110)، واللفظ لأحمد (24385).

فحقيقة هذا القول اتهام للشريعة بالقصور، ولسلف الأمة بالتقصير، ثم هي باب للابتداع والاختراع في الدين لا يسد، بل لا تكاد توجد بدعة إلا وصاحبها لمثل هذا القول يستند، فليت شعري من ذا الذي اهتدى إلى ما فات الرسول ﷺ وأصحابه، ومن الذي اختص بالفضل دونهم، أخبثاء الباطنية الكفار؟ أم متأخرو الصوفية الأغمار؟!

الاحتفال بالمولد النبوي في ميزان المصالح والمفاسد الواقعة:

إن الاحتفال بالمولد النبوي -فوق ما فيه من حيث التأصيل الشرعي- قد امتزج منذ أمد بعيد بجملة من المفاسد والمنكرات امتزاج الروح بالجسد، ولنسمع لعالم أزهريٍّ صرف وقته وجهده في الطواف بالبلاد المصرية لإرشاد العامة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأسس لأجل ذلك قسم الدعوة بكلية أصول الدين، وصنّف كتاب (الإبداع في مضارّ الابتداع)، الذي يصلح مرجعًا لتأريخ الحالة الدينية في بلده وزمنه، ألا وهو فضيلة الشيخ علي محفوظ .

يقول في كتابه بعد أن عدّد جملة من المفاسد المحرمة في الموالد: «بقي النّظر في هذه الموالد التي تُقام في هذه الأزمان، ولا شُبهة أنّها لا تخلو عن المُحَرّمات والمكروهات، وقد أصبحت مَراتِعَ للفسوق والفجور، وأسواقًا تباع فيها الأعراض، وتُنْتَهك محارم الله تعالى، وتُعَطّل فيها بيوت العبادة، فلا ريب في حرمتها، والمصلحة المقصودة منها لا تُبيح هذه المحظورات التي فيها، ويمكن تأديتها من غير هذا الوجه.

والقاعدة: (أنّ درء المفاسد مُقَدّم على جلب المصالح)، وأنّ النّبي ﷺ اكتفى من الخير بما تيسر، وفَطَم عن جميع أنواع الشّر؛ حيثُ قال: (فإذا نَهيتُكم عَن شيءٍ فاجتَنِبُوهُ، وإذا أَمَرْتُكُم بِأَمرٍ فأتُوا منهُ مَا استَطَعتُم)[1] فهو صريح في أنّ الشرّ- وإنْ قلّ- لا يُرَخّص في شيء منه، والخير يُكْتَفَى منه بما تَيسّر»([2]).

ولو قال قائل: إن كانت الموالد قد اقترنت بمفاسد ومنكرات فقد اشتملت على مصالح أيضًا، فلا يُنْهَى عنها لأجل تحقيق تلك المصالح.

والجواب عن هذا من وجهين:

الأول: ليس من شروط البدعة الخلو من الفوائد، بل قد يقع فيها بعض الفوائد التي تَلَبّس أمرها على الناس، لكن هذه الفوائد ليست سببًا صالحًا للتشريع والمشروعية، فليس شرطًا ألا يكون في هذه البدع فوائد، بل قال الله تعالى في الخمر والميسر: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ } [البقرة:219].

بل قد يجد بعض الكفار في أديانهم فوائد، يقول شيخ الإسلام : «بل اليهود والنصارى يجدون في عباداتهم أيضًا فوائد؛ وذلك لأنه لا بد أن تشتمل عبادتهم على نوعٍ ما، مشروع من جنسه، كما أن أقوالهم لابد أن تشتمل على صدقٍ ما، مأثور عن الأنبياء، ثم مع ذلك لا يوجب أن نفعل عباداتهم، أو أن نروي كلماتهم» [3].

فلو عطس إنسان فقال: «سبحان الله»، بدلًا من أن يقول: «الحمد لله»، فأصل هذا ذكر وخير، لكن مجيئه به في هذه المناسبة على هذا النحو تبديل للسنن الثابتة ورغبة عنها.

([1]) أخرجه البخاري (7288)، ومسلم (1337) من حديث أبي هريرة ا.

([2]) الإبداع في مضار الابتداع (ص 256).

([3]) اقتضاء الصراط المستقيم (ص 117).

([4]) أخرجه الترمذي (2738).

وقد وقع نحو من هذا بين يدي عبد الله بن عمر ، فعن نافع ، «أن رجلًا عطس إلى جنب ابن عمر، فقال: الحمد لله، والسلام على رسول الله قال ابن عمر: وأنا أقول: الحمد لله والسلام على رسول الله، وليس هكذا علمنا رسول الله ، علمنا أن نقول: الحمد لله على كل حال»[1].

الثاني: أنه مهما استوى في الشيء مصلحة ومفسدة رجحت المفسدة فنُهِيَ عن الفعل؛ لأنّ درء المفاسد مُقَدّم على جلب المصالح كما مرّ، يقول ابن حجر الهيتمي : «الموالد والأذكار التي تفعل عندنا أكثرها مشتمل على خير؛ كصدقة وذكر وصلاة وسلام على رسول الله ﷺ ومدحه، وعلى شرٍّ بل شرور، ولو لم يكن فيها إلا رؤية النساء للرجال الأجانب لكفى، وبعضها ليس فيه شرٌ لكنه قليل نادر، ولا شَكّ أنّ القسم الأول ممنوع للقاعدة المشهورة المقررة: (إنّ درء المفاسد مُقدّم على جلب المصالح)؛ فمن عَلِمَ وقوع شيء من الشّرّ فيما يفعله من ذلك فهو آثم، وبفرض أنّه لو عُمِلَ في ذلك خيرٌ، فرُبّما خيرُهُ لا يساوي شَرّهُ.

ألا ترى أنّ الشارع ﷺ اكتفى من الخير بما تيسر، وفطم عن جميع أنواع الشّر حيث قال: (إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ)[2]، فتأمّلْهُ تعلمْ ما قررتَه من أنّ الشرّ- وإنْ قلّ- لا يُرخَّص في شيء منه، والخير يُكتفى منه بما تيسر»[3].

فجملة القول: أنّه لو قُدِّر غلبة ما قد يوجد في تلك الموالد من مصالح ومنافع، فهذا لا يبيح مخالفة الشرع بالابتداع، فكيف والمفاسد عليها غالبة، بل طاغية؟ والمنكرات ظاهرة متجذرة؟

وقفات مع المآلات:

إنّ لنا في ختام هذا المقال وقفة موجزة مع المآلات، والنظر في المآلات هنا ليس ضربًا من الخيال والتوقع؛ ذلك أن الموالد في الأمة قديمة، فمآلاتها على من عُني بها شاهدة ماثلة، ولنا مع تلك المآلات وقفات:

-مآلات الموالد على حفظ الدين: إنّ أعظم المقاصد الشرعية، وأولى المصالح الضرورية: حفظ الدين على قواعده المستقرة، بإحياء السنن وإماتة البدع، فما مآلات التوسع في إقامة الموالد على حفظ الدين؟

مآله فتح الباب على مصراعيه لابتداع البدع الإضافية والحقيقية، حتى ينقسم الدين شعبًا وطرائق، لكل طريقة أوراد وأذكار وصلوات وأيام صيام لم ترد في كتاب منزّل، ولا عرفها نبي مرسل، بل صلّى بعضهم إلى غير القبلة، وحج آخرون إلى المشاهد لا المشاعر، كل ذلك تحت عنوان: أنّ في هذه العبادات المبتدعة والتشريعات المحدثة مصالح ومنافع، وأنها تدخل تحت العمومات، فمنعها وإباحة الموالد هوى وتحكم.

ومن مآلاته أيضًا: التهاون بالسنن وإماتتها، فـ «ما ابتدع قومٌ بدعة في دينهم إلا نزع الله من سنتهم مثلها»([1])، فمن ابتدع مواسم وأعيادًا وعبادات زهد فيما شرعه الله من مواسم الخير وأيام الله، وقد طال بنا زمان حتى سمعنا من يفضل ليلة المولد على ليلة القدر!

([1]) أخرجه الدارمي في سننه (99)، من قول حسان بن عطية رحمه الله.

([1]) أخرجه الترمذي (2738).

([2]) أخرجه البخاري (7288)، ومسلم (1337) من حديث أبي هريرة ا.

([3]) الفتاوى الحديثية، لابن حجر الهيتمي (ص 109).

وقد وقع نحو من هذا بين يدي عبد الله بن عمر ، فعن نافع ، «أن رجلًا عطس إلى جنب ابن عمر، فقال: الحمد لله، والسلام على رسول الله قال ابن عمر: وأنا أقول: الحمد لله والسلام على رسول الله، وليس هكذا علمنا رسول الله ، علمنا أن نقول: الحمد لله على كل حال»[1].

الثاني: أنه مهما استوى في الشيء مصلحة ومفسدة رجحت المفسدة فنُهِيَ عن الفعل؛ لأنّ درء المفاسد مُقَدّم على جلب المصالح كما مرّ، يقول ابن حجر الهيتمي : «الموالد والأذكار التي تفعل عندنا أكثرها مشتمل على خير؛ كصدقة وذكر وصلاة وسلام على رسول الله ﷺ ومدحه، وعلى شرٍّ بل شرور، ولو لم يكن فيها إلا رؤية النساء للرجال الأجانب لكفى، وبعضها ليس فيه شرٌ لكنه قليل نادر، ولا شَكّ أنّ القسم الأول ممنوع للقاعدة المشهورة المقررة: (إنّ درء المفاسد مُقدّم على جلب المصالح)؛ فمن عَلِمَ وقوع شيء من الشّرّ فيما يفعله من ذلك فهو آثم، وبفرض أنّه لو عُمِلَ في ذلك خيرٌ، فرُبّما خيرُهُ لا يساوي شَرّهُ.

ألا ترى أنّ الشارع ﷺ اكتفى من الخير بما تيسر، وفطم عن جميع أنواع الشّر حيث قال: (إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ)[2]، فتأمّلْهُ تعلمْ ما قررتَه من أنّ الشرّ- وإنْ قلّ- لا يُرخَّص في شيء منه، والخير يُكتفى منه بما تيسر»[3].

فجملة القول: أنّه لو قُدِّر غلبة ما قد يوجد في تلك الموالد من مصالح ومنافع، فهذا لا يبيح مخالفة الشرع بالابتداع، فكيف والمفاسد عليها غالبة، بل طاغية؟ والمنكرات ظاهرة متجذرة؟

وقفات مع المآلات:

إنّ لنا في ختام هذا المقال وقفة موجزة مع المآلات، والنظر في المآلات هنا ليس ضربًا من الخيال والتوقع؛ ذلك أن الموالد في الأمة قديمة، فمآلاتها على من عُني بها شاهدة ماثلة، ولنا مع تلك المآلات وقفات:

-مآلات الموالد على حفظ الدين: إنّ أعظم المقاصد الشرعية، وأولى المصالح الضرورية: حفظ الدين على قواعده المستقرة، بإحياء السنن وإماتة البدع، فما مآلات التوسع في إقامة الموالد على حفظ الدين؟

مآله فتح الباب على مصراعيه لابتداع البدع الإضافية والحقيقية، حتى ينقسم الدين شعبًا وطرائق، لكل طريقة أوراد وأذكار وصلوات وأيام صيام لم ترد في كتاب منزّل، ولا عرفها نبي مرسل، بل صلّى بعضهم إلى غير القبلة، وحج آخرون إلى المشاهد لا المشاعر، كل ذلك تحت عنوان: أنّ في هذه العبادات المبتدعة والتشريعات المحدثة مصالح ومنافع، وأنها تدخل تحت العمومات، فمنعها وإباحة الموالد هوى وتحكم.

ومن مآلاته أيضًا: التهاون بالسنن وإماتتها، فـ «ما ابتدع قومٌ بدعة في دينهم إلا نزع الله من سنتهم مثلها»([1])، فمن ابتدع مواسم وأعيادًا وعبادات زهد فيما شرعه الله من مواسم الخير وأيام الله، وقد طال بنا زمان حتى سمعنا من يفضل ليلة المولد على ليلة القدر!

([1]) أخرجه الدارمي في سننه (99)، من قول حسان بن عطية رحمه الله.

([1]) أخرجه الترمذي (2738).

([2]) أخرجه البخاري (7288)، ومسلم (1337) من حديث أبي هريرة ا.

([3]) الفتاوى الحديثية، لابن حجر الهيتمي (ص 109).

-مآلات الموالد على نهضة المسلمين: إنّ الواقع يشهد، والموالد القائمة في ربوع المسلمين تنطق- بأن الغارقين في تلك الموالد غارقون في الخرافة، معرضون عن قضايا الأمة، مسالمون لأعدائها.

ومراكز أبحاث أعداء الأمة تكتب وتنشر بضرورة دعم الموالد وأهلها، ونشر ثقافة الخرافة بين أبنائها، بل إن بعض السفراء يحضرون الموالد ويشهدونها، كيف لا؟ وهي بريد الهزيمة، ومفتتح باب الإعراض عن الكتاب والسنة، بُثّ ذلك في عشرات التقارير والبحوث والتصريحات([1]).

-مآلات الموالد على اجتماع كلمة المسلمين: إنّ السنة قد اقترنت بالجماعة، كما اقترنت البدعة بالفرقة، وإنّ غلاة أهل البدع لا يكتفون بصنع بدعتهم حتى يدعو الناس إليها، ولا يقفون عند ذلك حتى يذموا من خالفهم فيها، ويجرحونه في دينه وعرضه، وقد بلغت ببعضهم الفرية أن رمى كل من لم يحتفل بالمولد ببغض رسول الله ﷺ، أو بالتقصير في محبته!

فهلّا وَسِعَ هؤلاء ما وسع رسول الله ﷺ وأصحابه حين لم يحتفلوا بمولده ولا دعوا إليه! وهل العبد مسؤول في قبره وبين يدي ربه عن شهود الحفلات؟!

وفي المقابل قد يبغي بعض الناهين عن المولد، فلا يفرق بين جاهل ومعاند، ولا داعية للبدعة ومقلد، ولا شك أن المحتفلين بالمولد مراتب، أشدهم من عاند الحجة بعد قيامها عليه، ومن احتفل بالمنكرات والمحرمات، فجمع بين منكرات العلم والعمل، وأهون هؤلاء قوم عذروا بجهل أو تقليد، وقصدوا الحق فأخطأوه، وأرادوا الخير فما بلغوه.

- مآلات الموالد على أخلاق المسلمين: إذا كان الشيخ علي محفوظ قد أشار إلى ما يقع في الموالد في زمنه من الفواحش والبلايا، فإنّ واقع أكثر الموالد اليوم ينبئ عن أزمة أخلاقية، وإنّ مقاطعَ مصورة قد خرجت على الناس بمشاهد تأباها الفطر السوية، ويندى لها الجبين.

وهكذا... ما رفعت راية لبدعة، إلا درست سُنّة، وفسدت النفوس، وخولف بين الوجوه، وتغيّرت الأخلاق، وغُيّبت الأمة عن كل سباق ولحاق.

فاللهم أبرم لأمة حبيبك أمر رشد، ويسِّر لهم سبل الهدى، واسلك بهم جادّة المصطفى، واجعلنا وإياهم ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه..

والحمد لله رب العالمين

([1]) فصلت ذلك في كتاب: «ولتستبين سبيل المجرمين».

شبهات المحتفلين بمولد خير المرسلين

د. مهران ماهر

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على المبعوث رحمةً للعالمين، أما بعد؛ فهذه ردود على أبرز الشبهات التي يثيرها المحتفلون بمولد نبينا صلوات ربي وسلامه عليه.

والذين يريدون التأصيل لهذه البدعة لهم نوعان من الشبهات، شبهات تختص بالمولد، وشبهات يؤصلون بها لكل بدعة.

فمن الشبهات الخاصة بالمولد:

استدلالهم بقوله تعالى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُواْ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [يونس: 58].

قالوا: احتفالنا بمولده صلى الله عليه وسلم من باب الفرح بفضل الله المندوب إليه .

والجواب ما قاله القرطبي المالكي رحمه الله: "فضل الله القرآن ورحمته الإسلام ... والفرح لذة في القلب بإدراك المحبوب ... فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُواْ : أي بالقرآن وبالإسلام فليفرحوا" [1].

فأين المولد هنا؟ وأين إقامة الاحتفالات؟ وإنما ذُكر الفرح والاحتفال أمر زائد عليه.

ثم إنه لا يصح أن يستدل بآية على أمر لم يجعلها السلف دليلاً عليه، فتركهم الاستدلال بها عليه إجماع على أنها لا تدل عليه، يقرر ذلك الإمام الشاطبي في الموافقات ويعلله بقوله: "إذ لو كان دليلاً عليه لم يعزب عن فهم الصحابة والتابعين ثم يفهمه هؤلاء!! "[2]، ثم قرّر أن تركهم الاستدلال عليه إجماع على أن الآية لا تدل عليه.

الشبهة الثانية:

استدلوا بصوم النبي صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء؛ بسبب أن الله نجّى فيه موسى عليه السلام، قالوا: هذا احتفال بمناسبة عظيمة! وأولى من يحتفل به النبي صلى الله عليه وسلم! وأولى ما يحتفل به مناسبة مولده!

والجواب: ونحن نصوم عاشوراء لذلك، فأين هذا من الاحتفال والمظاهر التي نراها من الرقص والتمايل والعزف وغير ذلك من المحرمات؟

الشبهة الثالثة:

قالوا: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم يوم الاثنين؛ شكراً لله تعالى على مولده وبعثته، وهذا يدل على أنه احتفل بمولده؟!

والجواب: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن سبب صوم يوم الاثنين فقال: «ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ وَيَوْمٌ بُعِثْتُ أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ» رواه مسلم.

---

[1] / الجامع (316/8) .

[2] / الموافقات (74/3) .

والصيام كمل أسبوع بهذه النية شيء، والاحتفالات التي نراها كل عام شيء آخر.

الشبهة الرابعة:

قالوا : ثبت في سنن البيهقي أنّ النبي صلى الله عليه وسلم عقّ عن نفسه ، وهذا يدل لاحتفالنا بمولده .

والجواب من وجهين :

الوجه الأول: لو ثبت الحديث فلا يكون دليلاً على ذلك كما هو واضح .

الثاني : الحديث ليس بثابت، فالبيهقي الذي أخرجه أنكره؛ لأن في سنده عبد الله بنَ محرر . قال البيهقي: "عبد الله بن محرر متروك"[1]، وقال: "قال البخاري: عبد الله بن محرر متروك"[2] ، وقال: "والحديث في عقيقة النبي صلى الله عليه وسلم عن نفسه منكر" [3] ، وقال: "قال عبد الرزاق: إنما تركوا عبد الله بن محرر لهذا الحديث" [4].

وقال الإمام مالك عن هذا الحديث: "من الأباطيل"[5]، وقال ابن حبان – وهو من المتساهلين في التوثيق- عن عبد الله بن محرر: "كان يكذب ولا يعلم، ويقلب الحديث ولا يفهم"[6].

فيقال لمن يستدل بما لم يثبت: ثبِّت العرش ثم انقش!

---

[1] / السنن (12/1) .

[2] / السابق (126/4) .

[3] / السابق (299/9) .

[4] / السابق (300/9) .

[5] / نقله ابن رشد في المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام والتحصيلات المحكمات الشرعيات لأمهات مسائلها المشكلات (15/2) .

[6] / كتاب المجروحين (29/2) .

الشبهة الخامسة:

استدلوا بهذه القصة: قَالَ عُرْوَةُ: وثُوَيْبَةُ مَوْلَاةٌ لِأَبِي لَهَبٍ، كَانَ أَبُو لَهَبٍ أَعْتَقَهَا فَأَرْضَعَتْ النّبِيّ صلى الله عليه وسلم فَلَمّا مَاتَ أَبُو لَهَبٍ أُرِيَهُ بَعْضُ أَهْلِهِ بِشَرّ حِيبَةٍ، قَالَ لَهُ : مَاذَا لَقِيتَ ؟ قَالَ أَبُو لَهَبٍ: لَمْ أَلْقَ بَعْدَكُمْ غَيْرَ أَنّي سُقِيتُ فِي هَذِهِ بِعَتَاقَتِي ثُوَيْبَةَ [1]. قالوا : فإذا سُقي أبو لهب لفرحه بالنبي صلى الله عليه وسلم أفلا نحتفل به .

هذه الشبهة يردُّ عليها ابن حجر رحمه الله من أربعة أوجه، قال رحمه الله: "مخالف لظاهر القرآن، قال الله تعالى:﴿ وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثوراً﴾، وأجيب أولاً بأن الخبر مرسل أرسله عروة ولم يذكر من حدثه به، وعلى تقدير أن يكون موصولاً فالذي في الخبر رؤيا منام فلا حجة فيه، ولعل الذي رآها لم يكن إذ ذاك أسلم بعد فلا يحتج به" [2].

فهذه أربعة أوجه، ويمكن أن تضيف إليها وجهين آخرين :

الخامس : أنّ الفرح بالأولاد فرح طبعي، مباح، لا ثواب فيه ولا عقاب.

السادس: لو سُقي وسلمنا بهذه الرؤيا – ولا نسلم- فإن سبب ذلك العتق لا الفرح بالأبناء كما هو منصوص عليه.

الشبهة السادسة:

قالوا : إنما ترك النبي صلى الله عليه وسلم الاحتفال تواضعاً!!

والجواب:

أولاً: لازم هذا القول نسبة الخيانة إلى النبي صلى الله عليه وسلم الذي قال الله له: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ [المائدة: 67].

ثانياً: أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بأنه سيد الناس يوم القيامة، وأن البخيل من ذُكر عنده ولم يُصل عليه، وغير ذلك، فلم لم يكتم ذلك تواضعاً؟!

ثالثاً: فهل تركه الخلفاء الراشدون من بعده تواضعاً.

الشبهة السابعة:

يستدل بعضهم بأنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام وأمره بإقامة المولد.

والجواب: رأى حمزة الزيات النبي صلى الله عليه وسلم في المنام، فعرض عليه ما سمعه من أبان، فما عرف منه إلا شيئاً يسيراً، قال القاضي عياض معلقاً: "هذا ومثله استئناس واستظهار على ما تقرر من ضعف أبان، لا أنه يقطع بأمر المنام، ولا أنه تبطل بسببه سنة ثبتت ولا تثبت به سنة لم تثبت، وهذا بإجماع العلماء" [3].

---

[1] / البخاري .

[2] / فتح الباري (145/9) .

[3] / شرح النووي على مسلم (115/1) .

الشبهة الثامنة:

وأما استدلالهم بقول شيخ الإسلام: "وقد يعمل الرجل العمل الذي يعتقده صالحاً ولا يكون عالماً أنه منهي عنه، فيثاب على حسن قصده، ويعفى عنه لعدم علمه، وهذا باب واسع" [1]. فهذا لا حجة لهم فيه، فحديثه عمن وقع في ذلك ولم يكن بالنهي عالماً، هذا أولاً، وثانياً: أقوال العلماء لا يُستدل بها وإنما يستأنس بها ويستدل لها . وإنما الحجة في قول الله ورسوله صلى الله عليه وسلم.

الشبهة التاسعة:

قال به فلان وفلان.

وأقول: ولم يقل به فلان وفلان، وليست الحجة إلا في قول الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، وليس فيما ذهب إليه عمرو أو قال به زيد وبكر .

الشبهة العاشرة:

الاحتفال عادة وليس عبادة!!

والجواب: محاولاتهم للتأصيل بكل هذه الشبهات دليل على أن القوم يتخذون هذا الاحتفال عبادة، وهم يرجون باحتفالهم هذا الأجر من الله، فلا تعدو أن تكون هذه الشبهة مكابرة واضحة.

وأما الشبهات التي يؤصلون بها للبدعة عموماً فمنها:

الأولى

استدلالهم بحديث جرير بن عبد الله البجلي قال: كُنّا عِنْدَ رَسُولِ اللّهِ صلى الله عليه وسلم فِي صَدْرِ النّهَارِ، فَجَاءَهُ قَوْمٌ حُفَاةٌ عُرَاةٌ مُجْتَابِي النِّمَارِ أَوْ الْعَبَاءِ مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ، عَامّتُهُمْ مِنْ مُضَرَ، بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ، فَتَمَعّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللّهِ صلى الله عليه وسلم لِمَا رَأَى بِهِمْ مِنْ الْفَاقَةِ، فَدَخَلَ ثُمّ خَرَجَ فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذّنَ وَأَقَامَ، فَصَلّى ثُمّ خَطَبَ فَقَالَ: ﴿يَاأَيُّهَا النّاسُ اتّقُوا رَبّكُمُ الّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتّقُوا اللّه الّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إنّ اللّه كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: 1]، وَالْآيَةَ الّتِي فِي الْحَشْرِ ﴿اتّقُوا اللّه وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدّمَتْ لِغَدٍ وَاتّقُوا اللّه﴾. تَصَدّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ مِنْ دِرْهَمِهِ مِنْ ثَوْبِهِ مِنْ صَاعِ بُرّهِ مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ، حَتّى قَالَ: وَلَوْ بِشِقّ تَمْرَةٍ. قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ بِصُرّةٍ كَادَتْ كَفّهُ تَعْجِزُ عَنْهَا، بَلْ قَدْ عَجَزَتْ، قَالَ: ثُمّ تَتَابَعَ النّاسُ حَتّى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ، حَتّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللّهِ صلى الله عليه وسلم يَتَهَلّلُ كَأَنّهُ مُذْهَبَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ سَنّ فِي الْإِسْلَامِ سُنّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنّ فِي الْإِسْلَامِ سُنّةً سَيّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ» رواه مسلم.

---

[1] / اقتضاء الصراط المستقيم، ص (397) .

قالوا: فمن سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من تبعه فعمل بها، ففي الحديث أن البدعة قد تكون حسنة.

والجواب:

أولاً: سبب الورود قطعي الدخول في النص، وهو مما يفسر به الحديث، فعُلم أنّ المراد من الحديث من أقام سنةً واقتدى الناس به فله أجرها وأجر من أقامها بسببه .

ثانياً: كون الشيء حسناً أو قبيحاً لا يُعلم إلا من جهة الشرع، كيف يستدل به على البدع وقد جاءنا في الشرع ما يبين عظيم قبحها وأنها ضلالة.

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كل بدعة ضلالة» رواه مسلم.

قال ابن الماجشون: سمعت مالكاً يقول: "من ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة فقد زعم أن محمداً صلى الله عليه وسلم خان الرسالة ؛ لأن الله يقول: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾، فما لم يكن يومئذ ديناً فلا يكون اليوم ديناً "[1].

الشبهة الثانية من الشبهات العامة:

استدلالهم بأثر ابن مسعود رضي الله عنه: "ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسنٌ"واه الحاكم.

والأثر من أدلة حجية الإجماع، فما أجمع المسلمون على كونه حسناً أو سيئاً فهو كذلك لأن الإجماع حجة، فالمراد من قوله (المسلمون) الاستغراق ، وبذا قال ابن حزم في الإحكام، وابن قدامة في روضة الناظر، وابن القيم في الفروسية .

الشبهة الثالثة:

ما تركه النبي صلى الله عليه وسلم فلا حرج في فعله!!

والجواب: أنّ الترك فعل يجب علينا أن نتأسى برسول صلى الله عليه وسلم فيه للأدلة التالية:

1/ لقول الله تعالى: ﴿لَوْلاَ يَنْهَاهُمُ الرّبّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ الإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ﴾ [المائدة: 63].

فتركهم النهي صناعة.

2/ قوله تعالى: ﴿لُعِنَ الّذِينَ كَفَرُواْ مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوا وّكَانُواْ يَعْتَدُونَ * كَانُواْ لاَ يَتَنَاهَوْنَ عَن مّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ﴾ [المائدة: 78- 79].

فسمى تركهم فعلاً.

---

[1] / الاعتصام للشاطبي (1/33) .

3/ قوله: ﴿وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا﴾ [الفرقان: 30].
فالاتخاذ فعل، والمجهور المتروك، فالمعنى: فعلوا تركه .
4/ وقال الصحابة لما كان النبي صلى الله عليه وسلم يبني مسجده:
لئن قعدنا والنبي يعمل فذاك منا العمل المضلل
5/ ولهذا قال في المراقي:
فكفنا بالنهي مطلوب النبيوالكف فعل في صحيح المذهب

الشبهة الرابعة:

قول عمر في اجتماع الناس للتراويح: "نعمت البدعة هذه" رواه البخاري.
وصلاة التراويح في جماعة ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم فعَنْ عَائِشَةَ أَنّ رَسُولَ اللّهِ صلى الله عليه وسلم صَلّى فِي الْمَسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَصَلّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ، ثُمّ صَلّى مِنْ الْقَابِلَةِ فَكَثُرَ النّاسُ، ثُمّ اجْتَمَعُوا مِنْ اللّيْلَةِ الثّالِثَةِ أَوْ الرّابِعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللّهِ صلى الله عليه وسلم فَلَمّا أَصْبَحَ قَالَ: «قَدْ رَأَيْتُ الّذِي صَنَعْتُمْ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنْ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلّا أَنّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ»، قَالَ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ. رواه مسلم.
يبقى سؤالٌ: لم قال عمر إنها بدعة؟
الجواب: الظاهر أنّ المراد أنها بدعة باعتبار الزمان السابق الذي خلا منها فإن المحدث قد يكون محدثاً بإطلاق، وقد يكون باعتبار ، كما قال تعالى: ﴿مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ﴾ [الأنبياء: 2].
ولو سلمنا أنّ عمر رضي الله عنه أول من قام بها – ولا نسلم -فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «فَعَلَيْكُمْ بِسُنّتِي وَسُنّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيّينَ الرّاشِدِينَ» رواه أبو داود، وقال: «اقْتَدُوا بِاللّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ» رواه أحمد، فلا حجة لهم .
وليس هذا الاحتفال مصلحة مرسلة؛ لقيام المقتضي لفعله في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ومع ذلك تركه فهو بدعة ، فحري بالمسلم أن يتجنب البدعة وأهلها لئلا يطرد عن حوض رسول الله صلى الله عليه وسلم في الآخرة .
والنية الحسنة لا يمكن أن تسوغ بدعة محدثة؛ قال أنسُ بنُ مالك رضي الله عنه: جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النّبِيّ صلى الله عليه وسلم يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النّبِيّ صلى الله عليه وسلم ، فَلَمّا أُخْبِرُوا كَأَنّهُمْ تَقَالّوهَا، فَقَالُوا : وَأَيْنَ نَحْنُ مِنْ النّبِيّ صلى الله عليه وسلم ، قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخّرَ، قَالَ أَحَدُهُمْ : أَمّا أَنَا فَإِنّي أُصَلّي اللّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدّهْرَ وَلَا أُفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ : أَنَا أَعْتَزِلُ النّسَاءَ فَلَا أَتَزَوّجُ أَبَدًا. فَجَاءَ رَسُولُ اللّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «أَنْتُمْ الّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا؟ أَمَا وَاللّهِ إِنّي لَأَخْشَاكُمْ لِلّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوّجُ النّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنّتِي فَلَيْسَ مِنّي» رواه الشيخان.

أسأل الله أن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه.

رب صل وسلم على نبينا محمد.

وجوب محبة النبي ﷺ

د. قاسم علي قعبان العصيمي

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على حبيبه وخليله نبينا محمد، ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فللحديث عن محبته صلى الله عليه وسلم جلالة ومهابة وشوق، ولهذا حرصت في الكتابة عن ذلك أن أتحرى مواضع الوحي وآثار الأصحاب وكلمات أئمة الهدى، فاخترت مما سبق اختيارا وليس لي إلا الترتيب والتنسيق، سائلا الله تعالى حسن التوفيق.

وقد جاءت هذه المقالة شاملة لمعنى المحبة وأقسامها وأسبابها وكيفيتها مع بعض التنبيهات والنماذج المعبرة عن المحبة للنبي صلى الله عليه وسلم.

معنى المحبة ودرجاتها وأقسامها وأنواعها:

-المحبة لغة: نقيض البغض، وهي صفاء مودة القلب للمحبوب ولزومها وظهورها.

وحقيقة المحبة هي موافقة المحبوب، وهي عمل قلبي مبني على المعرفة وهو يزيد وينقص، ولها درجتان، ودرجتا المحبة كالتالي: الأولى: المحبة الواجبة مثل أن يكون الله تعالى ورسوله أحب إليه مما سواهما بحيث لا يحب شيئا يبغضه الله أو رسوله صلى الله عليه وسلم، ومثل محبة جميع ما يحبه الله وبغض جميع ما يبغض.

والثانية المحبة المستحبة مثل محبة ما يحبه الله تعالى أو رسوله من النوافل والفضائل محبة تامة وبغض ضدها.

والمحبة لها إطلاقان: محبة مطلقة يقع فيها الاشتراك مثل محبتنا لله تعالى مع محبتنا للأنبياء والمؤمنين، ومحبة خاصة بالله وهي العبادة والإنابة فلا تكون إلا لله.

قال ابن القيم في جلاء الأفهام: "ثبت عنه في الصحيح أنه قال: (لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين) فذكر في هذا الحديث أنواع المحبة الثلاثة، فإن المحبة إما محبة إجلال وتعظيم، كمحبة الوالد، وإما محبة تحنن وود ولطف، كمحبة الولد، وإما محبة لأجل الإحسان وصفات الكمال، كمحبة الناس بعضهم بعضاً ، ولا يؤمن العبد حتى يكون حب الرسول صلى الله عليه وسلم عنده أشد من هذه المحاب كلها."

لماذا نحبه صلى الله عليه وسلم؟

1- "لأنه لا نجاة لأحد من عذاب الله ولا وصول له إلى رحمة الله إلا بواسطة الرسول: بالإيمان به ومحبته وموالاته واتباعه. وهو الذي ينجيه الله به من عذاب الدنيا والآخرة. وهو الذي يوصله إلى خير الدنيا والآخرة. فأعظم النعم وأنفعها نعمة الإيمان ولا تحصل إلا به صلى الله عليه وسلم. وهو أنصح وأنفع لكل أحد من نفسه وماله، فإنه الذي يخرج الله به من الظلمات إلى النور لا طريق له إلا هو، وأما نفسه وأهله فلا يغنون عنه من الله شيئا". فحب الرسول من أعظم واجبات الدين ففي الصحيحين عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (ثلاث من كُن فيه وجد حلاوة الإيمان؛ من كان الله ورسوله أحبّ اليه مما سواهما، ومن كان يحب المرء لا يحبه إلا لله، ومن كان يكره أن يرجع في الكفر بعد إذ أنقذه الله منه كما يكره أن يُلقى في النار) ومصداق ذلك أن الله أخبر أنه صلّى الله عليه وسلّم أولى بالمؤمنين من أنفسهم بقوله تعالى: { النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ }، فمن حقه أنه يجب أن يؤثره العطشان بالماء، والجائع بالطعام، وأنه يجب أن يوقّى بالأنفس والأموال كما قال سبحانه وتعالى: { مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ الأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُواْ عَن رَّسُولِ اللّهِ وَلاَ يَرْغَبُواْ بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِ} [التوبة: 120].

2 - أن الله عزّ وجل رفع ذكر الرسول صلى الله عليه وسلم، وأمر بتعظيم رسوله، كما قال تعالى:(ورفعنا لك ذكرك) وخصه بالمخاطبة بما يليق، فلا يُنادى أو يخاطب كغيره من المخاطبين باسمه المجرد أو بكنيته، قال عزّ وجل: {لَا تَجْعَلُوا دُعَاء الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاء بَعْضِكُم بَعْضاً} [النور: 63]، وأمر بتعزيره وتوقيره فقال: { وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ } [الفتح: 9](192) ، ونصر الرسول صلّى الله عليه وسلّم وتعزيره واجب، والتعزير اسم جامع لنصره وتأييده ومنعه من كل ما يؤذيه، وهو يشمل الإجلال والإكرام، وأن يُعامل من التشريف والتكريم والتعظيم بما يصونه عن كل ما يخرجه عن حد الوقار.

3 - أن الله عزّ وجل أمرنا بمحبته صلّى الله عليه وسلّم أكثر من محاب الدنيا جميعاً، قال الله تعالى: { قُلْ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُواْ حَتَّى يَأْتِيَ اللّهُ بِأَمْرِهِ } [التوبة: 24] .

وصَحّ عن النبي صلّى الله عليه وسلّم أنه قال: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين».

4 - أن الله أمرنا بالصلاة على الرسول صلّى الله عليه وسلّم بعدما ذكر أنه وملائكته يصلون عليه بقوله: { إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً } [الأحزاب: 56] .
وقال عليه الصلاة والسلام: «من صلى عليّ صلاة واحدة صلى الله عليه بها عشراً» رواه مسلم.
وقد أُمر بها مع الأمر بطلب الوسيلة له صلّى الله عليه وسلّم، كما قال عليه الصلاة والسلام: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا عليّ فإنه من صلى عليّ صلاة صلى الله عليه بها عشراً، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل الله لي الوسيلة حلت له الشفاعة». رواه مسلم.
وثبت في صحيح البخاري عنه صلّى الله عليه وسلّم أنه قال: «من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته: حلت له شفاعتي»، وهذا يبين الحث على سؤال الله الوسيلة لرسوله صلّى الله عليه وسلّم.

كيف نحبه صلى الله عليه وسلم؟

أجاب ابن القيم عن هذا في بعض كتبه بما خلاصته أن المحبة تنال بالتالي:
1-بكمال الانقياد والطاعة والرضا والتسليم وسائر لوازم المحبة من الرضا بحكمه والتسليم لأمره وإيثاره على ما سواه.
2- أن لا يكون للعبد حكم على نفسه أصلاً بل الحكم على نفسه للرسول صلى الله عليه وسلم يحكم عليها أعظم من حكم السيد على عبده أو الوالد على ولده، فليس له في نفسه تصرف قط إلا ما تصرف فيه الرسول الذي هو أولى به منها.
3- بتوقيره صلّى الله عليه وسلّم ومن توقيره أن الله حرم التقدم بين يديه بالكلام حتى يأذن، وحرم رفع الصوت فوق صوته، وأن يجهر له بالكلام كما يجهر الرجل للرجل، وأخبر أن ذلك سبب حبوط العمل، فهذا يدل على أنه يقتضي الكفر؛ لأن العمل لا يحبط إلا به قال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ} [الحجرات: 2] .
"فإذا ثبت أن رفع الصوت فوق صوت النبي والجهر له بالقول يُخاف منه أن يكفر صاحبه وهو لا يشعر، ويحبط عمله بذلك، وأنه مظنة لذلك وسبب فيه، فمن المعلوم أن ذلك لما ينبغي له من التعزير، والتوقير، والتشريف، والتعظيم والإكرام، والإجلال"
4- بالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم كثيرا، خاصة كلما ذكر اسمه "قالوا: فلما كانت محبته فرضاً، وكانت توابعها من الإجلال والتعظيم والتوقير والطاعة والتقديم على النفس، وإيثاره بنفسه بحيث بقي نفسه بنفسه فرضاً، كانت الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم إذا ذكر من لوازم هذه الأحبية وتمامها. قالوا: وإذا ثبت بهذه الوجوه وغيرها وجوب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم على من ذكر عنده، فوجوبها على الذاكر نفسه أولى.".

5- بإخلاص العبد لله تعالى، وطلب مرضاته، قال ابن القيم في مدارج السالكين (3/ 268): فإذا صدق في ذلك (أي أن العبد إذا صدق في إرادة ربه وطلبه والشوق إليه) رُزق محبة الرسول واستولت روحانيته على قلبه فجعله إمامه ومعلمه وأستاذه وشيخه وقدوته، كما جعله الله نبيه ورسوله وهاديا إليه، فيطالع سيرته ومبادئ أمره وكيفية نزول الوحي عليه، ويعرف صفاته وأخلاقه وآدابه في حركاته وسكونه ويقظته ومنامه وعبادته ومعاشرته لأهله وأصحابه حتى يصير كأنه معه من بعض أصحابه.

"ومن العجب أن يدعي حصول هذه الأولوية والمحبة التامة من كان سعيه واجتهاده ونصبه في الاشتغال بأقوال غيره وتقريرها، والغضب والمحبة لها والرضا بها والتحاكم إليها. وعرض ما قاله الرسول عليها، فان وافقها قبله، وإن خالفها التمس وجوه الحيل وبالغ في رده ليّاً وإعراضاً."

وفي شؤون الحياة علينا أن نقيم أنفسنا ونختبر محبتنا له صلى الله عليه وسلم، هل نقدم أمر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم أم أمر غيره كالقيادة والإدارة؟ وهل نختار شرع الله أم العادات والتقاليد المجتمعية؟

نماذج مضيئة من صور محبته صلى الله عليه وسلم:

- قد ثبت أن الأشعريين لما كانوا في سفرهم إلى المدينة للقاء الرسول صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون تعبيرا عن شوقهم: غدا نلقى الأحبة محمدا وحزبه، وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد أثنى عليهم. جمعنا الله بهم جميعا في الفردوس الأعلى.

- وفي السيرة أن امرأة من الأنصار من بني دينار قُتل زوجها وأخوها في غزوة أحد فلما وصلها الخبر سألت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هل هو بخير؟ قالت: ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالوا: خيرا يا أم فلان، فقالت: أرونيه حتى أنظر إليه، فأشاروا لها إليه حتى إذا رأته قالت: كل مصيبة بعدك جلل. ([1]) أي كل مصيبة بعدك هينة وصغيرة، فمن قوة حبها الإيماني لرسول الله صلى عليه وسلم كانت سلامة رسول الله لها عزاء في فقدها لأخيها وزوجها.

وقدِم عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ مفاوضا للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من طرف قريش وحلفائها، فقال واصفا ما رآه من حب الصحابة وتعظيمهم للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : " والله لقد وفدت على - الملوك ووفدت على قيصر وكسرى والنجاشي، والله إنْ رأيت ملكا قَطْ يعظمه أصحابه ما يعظم أصحاب محمد محمدا، والله إن تنخم نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده، وإذا أمرهم ابتدروا أمره، وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه، وإذا تكلم خفضوا أصواتهم عنده، وما يحدون إليه النظر تعظيما له " رواه البخاري .

([1]) مرسل حسن رواه الطبري في تاريخه (2/ 532) وابن المنذر في تفسيره (907) والبيهقي في دلائل النبوة (3/ 301).

-وتقول عائشة ـ رضي الله عنها ـ عن تعبير الدموع وبرهنتها على محبة أبي بكر الصديق للنبي صلى الله عليه وسلم حين اختاره الحبيب رفيقا له في سفر الهجرة : (فوالله ما شعرت قط قبل ذلك اليوم أن أحداً يبكي من الفرح حتى رأيت أبا بكر يبكي يومئذ) رواه البخاري .

-وتتوالى الأدلة من الصديق في الهجرة على محبته للنبي صلى الله عليه وسلم في مواقف كثيرة منها حينما ارتوى بدنه وروحه لما ارتوى النبي صلى الله عليه وسلم من اللبن، قال الصديق: (فصببت على اللبن حتى برد أسفله، ثم أتيت به النبي صلى الله عليه وسلم، فقلت: اشرب يا رسول الله، فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى رضيتُ، ثم ارتحلنا والطلب في إثرنا) رواه البخاري.

وفي الختام يجب التنبه إلى أمور مهمة وهي:

- أنها لا تجتمع في قلب مسلم موادة مَن كفر مع محبة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، سوى المحبة الطبيعية كمحبة الزوجة الكتابية. قال الله تعالى: (لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (22).

أن من الشرك أن نحب غير الله كحب الله، وقد توعد الله على ذلك بالخلود في النار، قال الله تعالى: {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرَوْنَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ (165) إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوُا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ (166) وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُوا مِنَّا كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ (167)} [البقرة: 165 - 167]

- النهي عن الغلو في الرسول صلّى الله عليه وسلّم لقوله: «لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم، فإني أنا عبده، فقولوا عبد الله رسوله». رواه البخاري.

ولما قال رجل لرسول الله صلّى الله عليه وسلّم: ما شاء الله وشئتَ، عقب عليه وقال: «أجعلتني لله نداً بل ما شاء الله وحده».رواه ابن ماجه وأحمد. وهو حسن.

والذي عليه عامة المسلمين أن لا يُحلف بالنبي لقوله عليه الصلاة والسلام: «من حلف بغير الله فقد أشرك» رواه أحمد، وهوصحيح.

وقد جاء تصريح الوحي بأن الرسول صلّى الله عليه وسلّم لا يملك لنفسه، ولا لغيره ضراً ولا نفعاً، قال الله عزّ وجل: { قُلْ إِنَّمَا أَدْعُو رَبِّي وَلَا أُشْرِكُ بِهِ أَحَداً * قُلْ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرّاً وَلَا رَشَداً } [الجن: 20 - 21].

لذلك كله لا تكون محبته المقبولة صلى الله عليه وسلم إلا ما وافقت الوحي، بعيدة عن غلو النصارى في عيسى عليه السلام وعن كل غلو وجفاء.

اللهم إنا نسألك حبك وحب رسولك وعبادك الصالحين وحب كل عمل يقرب إلى حبك.

اللهم احشرنا مع من تحب، وجنبنا ما تكره في الدنيا والآخرة.

تاريخ وفاة النبي ﷺ

د. عادل الحمد

يذكر أهل السير أن وفاة النبي ﷺ كانت في الثاني عشر من ربيع الأول، وهو نفس اليوم الذي ولد فيه، والناس يحتفلون بمولده في هذا اليوم.

أولا: نحتاج إلى توثيق للتواريخ المتعلقة بالمولد وبالوفاة، ثم نحتاج إلى دليل من الشرع على ما يجوز لنا فعله في هذه التواريخ، سواء في المولد أو في الوفاة.

وهذا جزء من بحث رسالة ماجستير بعنوان (الأيام الأخيرة من حياة رسول الله ﷺ دراسة لأهم القضايا المرتبطة بمرض النبيﷺ ووفاته) فيه تحديد لتاريخ وفاة النبي ﷺ، يتبين لنا من خلاله أن مثل هذه المسائل تحتاج إلى تحقيق قبل إثباتها وإشاعتها.

لتحديد تاريخ وفاة النبي ﷺ لابد من معرفة ما اتفق عليه العلماء من الأخبار وما اختلفوا فيه ثم ترجيح أحد الأقوال في تحديد تاريخ الوفاة. وفيما يلي تفصيل الموضوع بطريقة حسابية توصل إن شاء الله إلى المقصود:

(1) اتفق العلماء على أن وفاة النبي ﷺ كانت في يوم الاثنين وفي شهر ربيع الأول من السنة الحادية عشرة .

(2) واتفقوا على أنه مات في يوم عائشة رَضِيَ اللهِ عَنْهَا.

(3) واتفقوا على أنه ﷺ مات عن تسع نسوة.

(4) واختلفوا في تحديد تاريخ الوفاة على أقوال منها:

1-أنه يوم الاثنين الثاني من ربيع الأول.

2-أنه يوم الاثنين الثاني عشر من ربيع الأول.

أورد هذين القولين ابن سعد في الطبقات [1]، وأورد الطبري القول الأول في تاريخه [2]، وجزم به سليمان التيمي. قال الذهبي (ت:748هـ) رحمه الله: ((قال سليمان التيمي: توفي رسول الله ﷺ اليوم العاشر من مرضه، وذلك يوم الأثنين لليلتين خلتا من ربيع الأول))[3].

(5) واختلفوا في تحديد بداية المرض على أقوال منها:

1-أنه اشتكى يوم الأربعاء لإحدى عشر ليلة بقيت من صفر.

2-أنه اشتكى يوم الأربعاء لليلة بقيت من صفر. أورد هذين القولين ابن سعد في الطبقات [4].

---

[1] - انظر: الطبقات 385/2.

[2] - تاريخ الأمم والملوك 323/2

[3] - تاريخ الإسلام، السيرة النبوية 568.

[4] - الطبقات 385/2

3-أنه اشتكى يوم الأربعاء لليلتين بقيتا من صفر. وهو قول ابن حبان (ت:345هـ) رحمه الله، قال: ((أول ما اشتكى رسول الله ﷺ كان ذلك يوم الأربعاء لليلتين بقيتا من صفر وهو في بيت ميمونة حتى أغمي عليه من شدة الوجع))[1].

4-التردد في التاريخ بين آخر صفر وأول ربيع وهو قول ابن إسحاق حيث قال: ((ابتدئ رسول الله ﷺ بشكواه الذي قبضه الله فيه إلى ما أراده الله به من كرامته ورحمته، في ليال بقين من صفر، أو في أول شهر ربيع الأول))[2].

(6)واختلفوا في اليوم الذي ابتدأ به المرض على أقوال أيضًا:

1-أنه يوم الاثنين.

2-أنه يوم السبت.

3-أنه يوم الأربعاء.

قال ابن حجر (ت:852هـ) رحمه الله: ((ذكر الخطابي أنه ابتدأ به يوم الاثنين وقيل يوم السبت، وقال الحاكم أبو أحمد: يوم الأربعاء))[3].

(7) واختلفوا في مدة مرضه على أقوال منها:

1-أنه اشتكى ثلاث عشرة ليلة. أورد هذا القول ابن سعد (ت:230هـ) رحمه الله في الطبقات [4].

2-أنه اشتكى عشرة أيام. جزم بذلك سليمان التيمي كما مر قبل قليل.

هذه بعض أقوال العلماء فيما اتفقوا أو اختلفوا فيه في مسألة تحديد تاريخ وفاة النبي ﷺ. وفيما يلي دراسة هذا الموضوع بناءً على هذه المعطيات:

أولا: بدأ المرض برسول الله ﷺ في بيت عائشة:

أول ما بدأ برسول الله ﷺ في مرضه هذا ألمٌ في رأسه وهو في بيت عائشة ثم تتابع عليه المرض. فعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قلت: وَارَأْسَاهْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِّ ﷺ:" ذَاكِ لَوْ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ فَأَسْتَغْفِرَ لَكِ وَأَدْعُوَ لَكِ ". فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَاثُكْلِيَاهْ، وَاللهِّ إِنِّي لأَظُنُّكَ تُحِبُّ مَوْتِي، وَلَوْ كَانَ ذَاكَ لَظَلِلْتَ آخِرَ يَوْمِكَ مُعَرِّسًا بِبَعْضِ أَزْوَاجِكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:" بلْ أَنَا وَا رَأْسَاهْ لَقَدْ هَمَمْتُ أَوْ أَرَدْتُ أَنْ أُرْسِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ وَأَعْهَدَ ؛ أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُونَ أَوْ يَتَمَنَّى الْمُتَمَنُّونَ، ثُمّ قُلْتُ يَأْبَى اللهّ وَيَدْفَعُ الْمُؤْمِنُونَ، أَوْ يَدْفَعُ اللهّ وَيَأْبَى الْمُؤْمِنُونَ "[5].

---

[1] - السيرة النبوية وأخبار الخلفاء 398.

[2] - السيرة النبوية 257/4.

[3] - فتح الباري 129/8.

[4] - الطبقات 358/2.

[5] - رواه البخاري 28/4 (5666)، في المرضى، باب ما رخص للمريض أن يقول إني وجع أو وارأساه . و 346/4 (7217) في الأحكام، باب الاستخلاف. وابن ماجة 470/1 (1465) في الجنائز، باب ما جاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها. والنسائي في الكبرى 252/4 (7079) في الوفاة، باب بدء علة النبي ﷺ. وابن حبان في صحيحه 551/14 (6586) في التاريخ، باب مرض النبي ﷺ. وأحمد 228/6.

وفي رواية ابن حبان التصريح بأن هذا الألم هو بداية المرض الذي مات فيه r، فعنعائشة رَضِيَ اللّهِ عَنْهَا قالت: رجعَ إلي رسولُ اللّه r ذاتَ يومٍ من جنازةٍ بالبقيع وأنا أجدُ صداعًا في رأسي وأنا أقولُ: وَارَأْسَاهْ، قال:" بلْ أَنَا يَا عَائشة وَارَأْسَاهْ "، ثم قال:" وما ضَرّكِ لَوْ مُتِّ قَبْلِي فَغَسلتُكِ وَكَفّنْتُكِ، وَصَلّيتُ عَليْكِ، ثُمّ دَفَنْتُكِ " ؟ قلت: لَكأني بكَ أن لو فعلتَ ذلك قد رَجعتَ إلى بيتي، فأعرستَ فيه ببعض نِسائكَ، فتبسّمَ رسولُ اللّه r، ثم بُدئَ في وَجَعِهِ الذي مات فيه.

وفي رواية النسائي قالت عائشة رَضِيَ اللّهِ عَنْهَا:" دخل علي رسول اللّه ﷺ من اليوم الذي بدئ به، فقلت وارأساه ... الحديث.

وهذا صريح في أن بداية المرض كان في يوم عائشة رَضِيَ اللّهِ عَنْهَا، وبعد عودته من البقيع كما في الحديث.

واشتد المرض على النبي ﷺ وهو في بيت ميمونة كما ذكرت ذلك عائشة رَضِيَ اللّهِ عَنْهُما. إلا أن بعض العلماء ذهب إلى أن بداية المرض كانت في بيت ميمونة مستدلين على ذلك بحديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللّهِ عَنْهَا قَالَتْ: أَوّلُ مَا اشْتَكَى رَسُولُ اللّهِ ﷺ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ، فَاسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرّضَ فِي بَيْتِهَا، وَأَذِنّ لَهُ.[1] وممن قال بذلك الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت:852هـ) رحمه اللّه فقد قال:" كان أول ما بدأ مرضه في بيت ميمونة "[2].

إلا أن الصحيح أن بداية الصداع كان في بيت عائشة رَضِيَ اللّهِ عَنْهَا ثم اشتد به المرض في بيت ميمونة رَضِيَ اللّهِ عَنْهَا، والذي يدل على ذلك رواية البيهقي في دلائل النبوة:" قالت عائشة رَضِيَ اللّهِ عَنْهَا: دخل علي رسول اللّه ﷺ وهو يصدع، وأنا أشتكي رأسي، فقلت وارأساه. فقال: بل أنا وارأساه ... ثم تمادى برسول اللّه ﷺ وجعه فاستقر برسول اللّه ﷺ وهو يدور على نسائه في بيت ميمونة ... "[3]. فهذه رواية صريحة تؤيد ما ذهبت إليه من أن بداية المرض لمن تكن في بيت ميمونة، وأصرح من ذلك الروايات السابقة في بيان بدء المرض برسول اللّه r وخاصة رواية النسائي.

فقد كانت البداية بعد العودة من البقيع، وكان ذلك في ليلة عائشة رَضِيَ اللّهِ عَنْهَا، ثم تتابع المرض حتى اشتد عليه في بيت ميمونة رَضِيَ اللّهِ عَنْهَا.

ثانيًا: مدة مرض النبي ﷺ وتحديد يوم بدايته :

تبين لنا مما سبق أن بداية المرض في يوم عائشة، واتفق العلماء على أنه مات في يومها، واتفقوا على أنه مات في يوم الاثنين، واتفقوا على أنه مات عن تسع نسوة. فتكون مدة المرض بناءً على ذلك عشرة أيام. وهو ما جزم به سليمان التيمي ورجحه ابن حجر وذهب إليه الدكتور أكرم ضياء العمري في صحيح السيرة النبوية.

---

[1] - رواه البخاري 1/87 (198) في الوضوء، باب الغسل والوضوء في المخضب، و 1/221 (665) في الأذان، باب حد المريض أن يشهد الجماعة، و 2/234 (2588) في الهبة، باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها و 2/389 (3099) في فرض الخمس، باب ما جاء في بيوت أزواج النبي r، و 3/183 (4442) في المغازي، باب ما جاء في مرض النبي r. ومسلم 1/262 (418) واللفظ له، في الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر.

[2] - فتح الباري 8/141.

[3] -دلائل النبوة 7/169.

وتفصيل ذلك: أنه ﷺ بدأ به المرض بعد عودته من البقيع في يوم عائشة، ثم بدأ يدور على نساءه فاشتد به المرض في بيت ميمونة، وكان ﷺ يقول أين أنا غدًا أين أنا غدًا لما اشتد عليه المرض يريد بيت عائشة، ثم استأذن ﷺ نساءه في أن يمرض في بيت عائشة، كل ذلك لأن دورها بعيد، فلما كان يومها مات ﷺ وذلك في يوم الاثنين. فتكون بداية المرض في يوم السبت وهو يوم عائشة، والوفاة في يوم الاثنين وهو يوم عائشة التالي، فهذه عشرة أيام كما هو مبين في الجدول التالي:

السبت	الأحد	الإثنين	الثلاثاء	الأربعاء	الخميس	الجمعة	السبت	الأحد	الإثنين
عائشة	بقية نساء النبي الثمان								عائشة
1	2	3	4	5	6	7	8	9	10

ثالثًا: تحديد تاريخ وفاة النبي ﷺ:

لتحديد تاريخ وفاة النبي ﷺ لابد من الرجوع إلى تاريخٍ متفقٍ عليه يكون بداية الانطلاقة لتحديد تاريخ وفاة النبي ﷺ. والمتفق عليه بين العلماء أن يوم عرفة في حجة الوداع كان يوم الجمعة من السنة العاشرة للهجرة، فيكون هلال ذي الحجة قد رؤي ليلة الخميس، أي أن الخميس هو أول يوم من ذي الحجة. وبناءً على ذلك نحسب الأشهر التي عاشها رسول الله ﷺ بعد حجة الوداع وهي ذو الحجة والمحرم وصفر.

ولحساب هذه الأشهر هناك أربعة احتمالات:

1-أن تكون هذه الأشهر كلها تامة.

2-أن تكون هذه الأشهر كلها ناقصة.

3-أن تكون شهرين ناقصين وشهرًا تامًا.

4-أن تكون شهرين تامين وشهرًا ناقصًا.

هذه هي الاحتمالات الموجودة لهذه الأشهر. وفيما يلي حساب هذه الأشهر حسب الاحتمالات السابقة:

الاحتمال الأول: أن تكون الأشهر كلها تامة:

الشهر	يوم الدخول	يوم الخروج	نام / أو ناقص
ذو الحجة	الخميس	الجمعة	تام
محرم	السبت	الأحد	تام
صفر	الإثنين	الثلاثاء	تام
ربيع الأول	الأربعاء		

وبناءً على هذا الاحتمال تكون آخر سبعة أيام من صفر كالتالي:

الأربعاء	الخميس	الجمعة	السبت	الأحد	الإثنين	الثلاثاء
24	25	26	27	28	29	30

ويكون ربيع الأول كالتالي:

الأربعاء	الخميس	الجمعة	السبت	الأحد	الإثنين	الثلاثاء	الأربعاء	الخميس	الجمعة	السبت	الأحد
1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12

فيكون الاثنين من ربيع الأول هو: 6 و 13 من الشهر

الاحتمال الثاني: أن تكون الأشهر كلها ناقصة

الشهر	يوم الدخول	يوم الخروج	نام / أو ناقص
ذو الحجة	الخميس	الخميس	ناقص
محرم	الجمعة	الجمعة	ناقص
صفر	السبت	السبت	ناقص
ربيع الأول	الأحد		

وبناءً على هذا الاحتمال تكون آخر سبعة أيام من صفر كالتالي:

الأحد	الإثنين	الثلاثاء	الأربعاء	الخميس	الجمعة	السبت
23	24	25	26	27	28	29

ويكون ربيع الأول كالتالي:

الأحد	الإثنين	الثلاثاء	الأربعاء	الخميس	الجمعة	السبت	الأحد	الإثنين	الثلاثاء	الأربعاء	الخميس
1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12

فيكون الاثنين من ربيع الأول هو: 2 و 9 من الشهر

الاحتمال الثالث: أن تكون شهرين ناقصين وشهرًا تامًا:

الشهر	يوم الدخول	يوم الخروج	نام / أو ناقص
ذو الحجة	الخميس	الخميس	ناقص
محرم	الجمعة	السبت	نام
صفر	الأحد	الأحد	ناقص
ربيع الأول	الإثنين		

وبناءً على هذا الاحتمال تكون آخر سبعة أيام من صفر كالتالي:

الإثنين	الثلاثاء	الأربعاء	الخميس	الجمعة	السبت	الأحد
23	24	25	26	27	28	29

ويكون ربيع الأول كالتالي:

الإثنين	الثلاثاء	الأربعاء	الخميس	الجمعة	السبت	الأحد	الإثنين	الثلاثاء	الأربعاء	الخميس	الجمعة
1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12

فيكون الاثنين من ربيع الأول هو: 1 و 8 من الشهر

4- الاحتمال الرابع: أن تكون شهرين تامين وشهرًا ناقصًا:

الشهر	يوم الدخول	يوم الخروج	نام / أو ناقص
ذو الحجة	الخميس	الجمعة	تام
محرم	السبت	السبت	ناقص
صفر	الأحد	الإثنين	تام
ربيع الأول	الثلاثاء		

وبناءً على هذا الاحتمال تكون آخر سبعة أيام من صفر كالتالي:

الثلاثاء	الأربعاء	الخميس	الجمعة	السبت	الأحد	الإثنين
24	25	26	27	28	29	30

ويكون ربيع الأول كالتالي:

الثلاثاء	الأربعاء	الخميس	الجمعة	السبت	الأحد	الإثنين	الثلاثاء	الأربعاء	الخميس	الجمعة	السبت
1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12

فيكون الاثنين من ربيع الأول هو: 7 و 14 من الشهر

هذه أربعة احتمالات لدخول شهر ربيع الأول، وما يترتب عليه من تغير في تاريخ الأيام فيه. وفيما يلي مناقشة هذه الاحتمالات الأربعة:

أولًا: لا يصح قول من قال: إن رسول الله ﷺ مات يوم الاثنين 12 من ربيع الأول، لأنه في كل الاحتمالات لا يكون يوم الاثنين 12 من ربيع الأول.

قال السهيلي (ت:581هـ) رحمه الله: ((ولا يصح أن يكون توفي ﷺ إلا في الثاني من الشهر، أو الثالث عشر، أو الرابع عشر، أو الخامس عشر، لإجماع المسلمين على أن وقفة عرفة في حجة الوداع كانت يوم الجمعة، وهو التاسع من ذي الحجة، فدخل ذو الحجة يوم الخميس، فكان المحرم إما الجمعة، وإما السبت، فإن كان الجمعة فقد كان صفر إما السبت وإما الأحد، فإن كان السبت فقد كان ربيعٌ الأحد أو الاثنين، وكيفما دارت الحال على الحساب فلم يكن الثاني عشر من ربيع يوم الاثنين بوجه، ولا الأربعاء أيضًا كما قال القتبي. وذكر الطبري عن الكلبي وأبي مخنف أنه توفي في الثاني من ربيع الأول، وهذا القول وإن كان خلاف أهل الجمهور، فإنه لا يبعد أن كانت الثلاثة الأشهر التي قبله كلها من تسعة وعشرين، فتدبره فإنه صحيح، ولم أر أحدًا تفطن له. وقد رأيت للخوارزمي أنه توفي عليه السلام في أول يوم من ربيع الأول ، وهذا أقرب في القياس بما ذكر الطبري عن ابن الكلبي وأبي مخنف))[1].

---

[1] - الروض الأنف 579/7.

ثانيا: التواريخ المحتملة ليوم الاثنين من شهر ربيع التي خرجت من الاحتمالات الأربع هي: 1، 2، 6، 7، 8، 9، 13، 14.
فإذا كانت مدة المرض عشرة أيام كما مر، وصح أن المرض ابتدأ في ليلة أو ليلتين بقيتا من صفر، تسقط التواريخ التالية: 13، 14، 1، 2.
ويندر أن تأتي ثلاثة أشهر تامة متتالية، فإذا كان الأمر كذلك يسقط تاريخ 6 لأنه ناتج من الاحتمال الأول.
كما يندر أن تأتي ثلاثة أشهر ناقصة متتالية، فإذا كان الأمر كذلك يسقط تاريخ 9 لأنه ناتج من الاحتمال الثاني.
فيصفو لنا السابع والثامن من شهر ربيع، إذا صح أن المرض ابتدأ في ليلة أو ليلتين بقيتا من صفر.
قال الذهبي (ت:748هـ) رحمه الله: ((وقال أبو اليُمْن بن عساكر وغيره: لا يمكن أن يكون موته يوم الاثنين من ربيع الأول إلا يوم ثاني الشهر أو نحو ذلك، فلا يتهيأ أن يكون ثاني عشر الشهر للإجماع أن عرفة في حجة الوداع كان يوم الجمعة، فالمحرم بيقين أوله الجمعة أو السبت، وصفر أوله على هذا السبت أو الأحد أو الاثنين، فدخل ربيع الأول الأحد، وهو بعيد، إذ يندر وقوع ثلاثة أشهر نواقص، فترجح أن يكون أوله الاثنين، وجاز أن يكون الثلاثاء، فإن كان استهل الاثنين فهو ما قال موسى بن عقبة من وفاته يوم الاثنين لهلال ربيع الأول، فعلى هذا يكون الاثنين الثاني منه ثامنه، وإن جوزنا أن أوله الثلاثاء فيوم الاثنين سابعه أو رابع عشره))[1].
ثالثًا: لا يصح قول من قال إن ابتداء المرض كان يوم الأربعاء لليلتين بقيتا من صفر، أو لليلة، لأن يوم الأربعاء في كل الاحتمالات لا يكون لليلتين بقيتا من صفر، وإنما هو كالتالي: 24، 25، 26 من الشهر.
رابعًا: لا يصح قول سليمان التيمي أن ((ابتداء مرض رسول الله ﷺ كان يوم السبت الثاني والعشرين من صفر، ومات يوم الاثنين لليلتين خلتا من ربيع الأول))[2]. لأن هذا يلزم منه النقص في ثلاثة أشهر متوالية، إذ لا يوافق يوم السبت الثاني والعشرين من شهر صفر ويوم الاثنين الثاني من ربيع الأول إلا في الاحتمال الثاني: أن تكون الأشهر كلها ناقصة، ويبعد أن تأتي ثلاثة أشهر ناقصة متوالية.
فالخلاصة أن رسول الله ﷺ توفي في يوم الاثنين في بيت عائشة وفي نوبتها، وبين سحرها ونحرها، في السابع أو الثامن من شهر ربيع الأول من السنة الحادية عشرة. والله أعلم.
وكان سن النبي ﷺ لما توفي ثلاث وستين سنة كما ذكرت ذلك عَائِشَة رَضِيَ اللهِ عَنْهَا: أَنّ رَسُولَ اللهِّ r تُوُفِّيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلاثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً.[3]

---

[1] - تاريخ الإسلام، السيرة النبوية 571.
[2] - فتح الباري 129/8.
[3] - رواه البخاري 513/2 (3536) في المناقب، باب وفاة النبي r، و 187/3 (4466) في المغازي، باب وفاة النبي r. ومسلم 1825/4 (2349) في الفضائل، باب كم كان سن النبي ﷺ لما قبض.

رابطة علماء المسلمين

Muslim Scholars Association

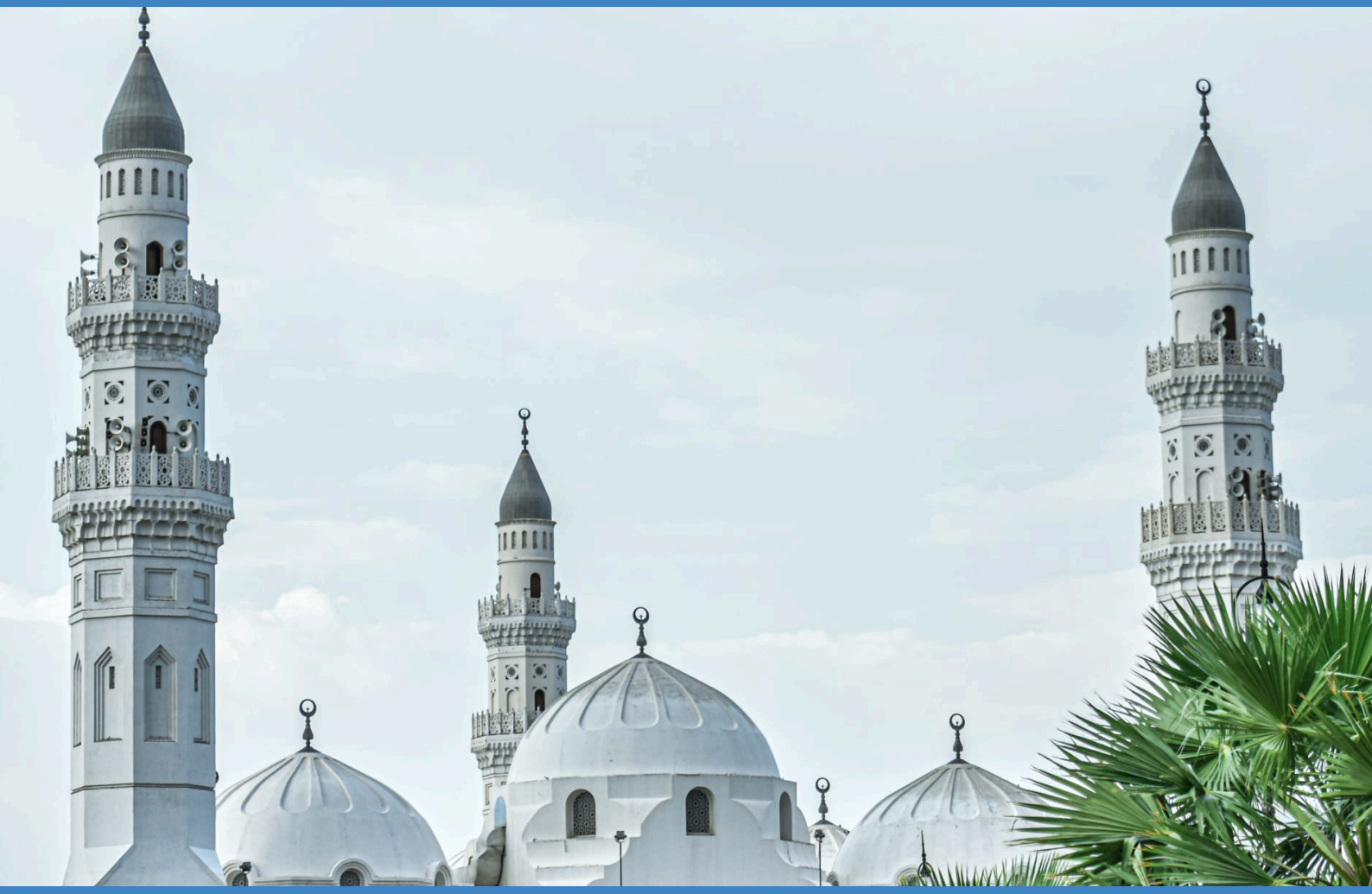

لزيارة موقعنا الإلكتروني